

88801 - حكم استبدال العملات وبيعها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقولان ما رأيكم يا سماحة الشيخ في تبديل للعملات؟ كان يأخذ شخص نقودا ليبية تقدر بثلاثمائة دينار. ويستبدلها ألف جنيه مصري ثم يستبدلها بالف دولار. وهل يكون هذا من الربا؟ وما حكم من باعها بأكثر من قيمتها - 00:00:00

بيع العمد من العمم الأخرى لا بأس به. إذا كان يدا بيد. مم. فإذا باع عملة سعودية دولار أمريكي يدا بيد يعطيه ويأخذ منه أو بعملة ليبية أو عملة عراقية أو عملة إنجليزية وغيرها لا بأس لكن يدا بيد يأخذ - 00:00:21

لما تقدم في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمرور بالمر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح يدا بيد سواء بسوى إذا اختلفت هذه الأصناف نبيعك في كيف شئت إذا كان يدبیر اختلفت العمل يدا بيد اما اذا كان عملة واحدة - 00:00:41

ولابد من التقابل. دولار دولار لا زيادة عشرة بعشرة لا زيادة يدهن بيد اما اذا اختلفت اشترى عشرة دولارات سعودي بثلاثين ريال سعودي باقل بأكثر فلا بأس أو اشتراها دينار اردني أو عراقي - 00:01:03

يدا بيد ولو كانت اقل من قيمة الدولار أو بأكثر العبرة بان تكون يدا بيد. لانها عملتان مختلفتان فضة والفضة نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:25